أمر عدد 2480 لسنة 2008 مؤرخ في 1 جويلية 2008 يتعلق بضبط الوثائق الخاصة باستغلال عربات النقل على الطرقات المخصصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري وكذلك الوثائق الخاصة بعملية النقل أو الكراء.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط الوثائق المطلوبة عملا بالفصلين 30 و31 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات وكذلك بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بعربات نقل البضائع عبر الطرقات الغير مسجلة بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 235 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بتنظيم النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات "التاكسي" وسيارات الأجرة "لواج" والنقل العمومي الريفي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 المتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية،

على رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يجب أن تكون كل عربة مخصصة للكراء أو للنقل العمومي للأشخاص أو للنقل السياحي وكل عربة مخصصة لنقل البضائع على الطرقات لحساب الغير يفوق وزنها الجملي المرخص فيه الحد المشار إليه بالفصل 28 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه مصحوبة بـ "بطاقة استغلال" تتضمن بالخصوص بيانات تتعلق بالنشاط وبالعربة وبمالكها وعند الاقتضاء تحديدات تتعلق باستغلال العربة. وتكون هذه البطاقة صالحة لمدة أقصاها خمس سنوات ويخضع تسليمها وتجديدها إلى التراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 ـ يجب أن تكون كل عربة معدة للنقل العمومي المنتظم للأشخاص مصحوبة بـ "كراس الشروط" يكون مطابقا للأنموذج الملحق بهذا الأمر، ويسلم هذا الكراس للناقل من طرف السلطة المتعاقد معها ويتضمن خاصة تعريف الناقل والنشاط وتوقيت أو تواتر السفرات ومحطات التوقف ونوع الخط ومدة الصلوحية.

ويكون هذا الكراس صالحا لمدة أقصاها خمس سنوات ويخضع تسليمه وتجديده إلى التراتيب الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى هذا الكراس، يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في النقل العمومي المنتظم للأشخاص من قبل ناقل خاص بموجب عقد مناولة مبرم مع منشأة عمومية، مصحوبة بـ "بطاقة مناولة". وتسلم هذه البطاقة إلى الناقل الخاص من قبل المنشأة العمومية المتعاقد معها وتتضمن خاصة تعريف الناقل الخاص والخط موضوع المناولة، وذلك بالرجوع إلى كراس الشروط الخاص باستغلال هذا الخط. ويجب أن تحمل إمضاء الممثل القانوني عن المنشأة العمومية وختم هذه المنشأة في المكان المخصص لذلك.

الفصل 3 ـ يجب أن تكون كل سيارة "تاكسي" فردي مصحوبة بـ "بطاقة طريق" مطابقة للأنموذج الملحق بهذا الأمر تسلمها مصالح الولاية ذات النظر. ويتعين على سائقي سيارات "التاكسي" الفردي تعمير هذه البطاقة بكل دقة ووضوح في الحالات التالية :

ـ كلما كانوا مشغولين بخدمة للاستجابة إلى طلب عن طريق الهاتف وذلك شريطة تشغيل العداد حال الشروع في القيام بهذه الخدمة،

ـ كلما دعتهم الضرورة للانقطاع عن العمل لقيادة سياراتهم إلى المستودع للقيام بإصلاحات،

ـ كلما كانت سياراتهم في حالة وقوف خلال الحصة المخصصة لتناول الغذاء أو خلال أوقات الراحة التي تضبط من قبل السلطة التي أسندت ترخيص تعاطي هذا النشاط.

الفصل 4 ـ باستثناء العربات المخصصة عاديا للنقل العمومي للأشخاص، يجب أن تكون كل عربة مستخدمة في النقل العرضي مصحوبة بنسخة مصورة من العقد المبرم بين الناقل وطالب الخدمة يتضمن الشروط التي يتعين على هذا الأخير الالتزام بها وكذلك بنودا تعرف بالطرفين المعنيين وبالمنتفعين بالخدمة وبالغرض منها أو بالمناسبة وبرقم تسجيل العربة المستخدمة مع تحديد لمسلكها بين نقطتي الانطلاق والوصول ذهابا وإيابا والساعة واليوم الذي ستتم فيه الخدمة وثمن الخدمة.

الفصل 5 ـ عند قيامها بعملية نقل عرضي يجب أن تكون كل عربة مخصصة عاديا للنقل العمومي للأشخاص مصحوبة بـ "بطاقة نقل عرضي". ويجب أن تتضمن هذه البطاقة كل المعطيات المتعلقة بعملية النقل العرضي وأن تحمل إمضاء الممثل القانوني لمؤسسة النقل وختم هذه المؤسسة في المكان المخصص لذلك.

الفصل 6 ـ يجب أن تكون كل عربة نقل الأشخاص معدة للكراء مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مصورة من عقد كراء العربة، وعند الاقتضاء إذن من صاحب مؤسسة الكراء إذا كانت العربة يقودها شخص تابع لهذه المؤسسة لغاية صيانتها أو تحويلها من مكان لآخر،

ـ كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر إذا كانت العربة مستخدمة في النقل العمومي المنتظم للأشخاص،

ـ نسخة مصورة من التصريح الملحق بكراس الشروط الخاص بتعاطي نشاط النقل السياحي إذا كانت العربة مستغلة في هذا النشاط.

الفصل 7 ـ يجب أن تكون كل عربة نقل بضائع مؤجرة مصحوبة بالوثائق التالية :

ـ نسخة مصورة من عقد كراء العربة،

ـ نسخة مصورة من التصريح الملحق بكراس الشروط الخاص بتعاطي مكتري العربة نشاط نقل البضائع لحساب الغير، إذا كان الوزن الجملي المرخص فيه للعربة يفوق الحد المشار إليه بالفصل 28 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المشار إليه أعلاه وتقوم بنقل لحساب الغير.

الفصل 8 ـ تلغى الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والأمر عدد 2554 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 9 ـ وزير النقل ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 2008.

زين العابدين بن علي